

2- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - فضيلة

الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 51 شوال 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا لوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين أمين قال الشيخ منصور البهوثي رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع في كتاب الحج قال رحمه الله ويحرم المميز بنفسه باذن وليه - 00:00:00

لأنه يصح وضوءه فصح احرامه كالبالغ ولان العبادات احد نوعين نوعي العقود فكان منه ما يعقده المميز لنفسه باذن وليه كالبيع وليس له ايولي مميز تحليله اذا احرم باذنه كالبالغ - 00:00:25

ولا يصح احرامه بغير اذنه اي اذن وليه. لأنه يؤدي الى طيب باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:41

قال رحمه الله ويحرم المرء المميز بنفسه تقدم ان المميز عند الفقهاء من بلغ سبعا وقيل من يفهم الخطاب ويرد الجواب وهذا اصح قال ويحرم المميز بنفسه باذن وليه وعلل ذلك قال لأنه يصح وضوءه وتصح صلاته - 00:00:54

اصح احرامه كالبالغ وتعين اخر قال لأن العبادات لأن العبادات احد نوعي العقود فكان منها يعقده المميز لنفسه ولهذا نص الفقهاء رحهم الله في البيوع على صحة بيع وشراء الصبي - 00:01:16

المميز اذا اذن له ولي فيما جرت به العادة قال وليس له ايولي امر يستحليله اذا احرم باذنه كالبالغ وذلك لأن النسك يجب اتمامه اذا احرم الانسان به النسك من حج او عمرة متى عقد وجب المضي فيه - 00:01:36

وهو قد عقده باذن وما ترتب على المأذون فليس في مضمون ثم قال ولا يصح احرامه بغير اذنه اي اذني وليا. لأنه يؤدي الى لزوم مال وذلك فيما وذك فيما يتعلق بنفقة النسك - 00:01:59

وما يتعلق ايضا بالكافارات اذا حصل منها يوجب الكفارة من ترك واجب او فعل محظوظ ولهذا قال لم ينعقد بنفسه كالبيع ولا يحرم الولي عن المميز لعدم الدليل الولي عن المميز لعدم الدليل. وذلك لأن الدليل انما ورد في ماذا؟ في غير مميز - 00:02:20

لقوله عليه الصلاة والسلام لما رفعت اليه امرأة الصبي قالت هذا حج؟ قال نعم ولك اجر والاصل ايضا ان العبادة الاصل في العبادة ان يقوم بها الانسان بنفسه ولا ينوب عنه غيره فيها - 00:02:45

اما غير مميز فيحرم عنه ووجه ذلك تغدر الاحرام من غير المميز حينئذ لما تعذر فان وليه يعقده عنه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وغير المميز يحرم عنه وليه ان يعقد له الاحرام لما روى جابر رضي الله عنه قال حجتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع - 00:03:02

النساء والصبيان فاحرمنا عن الصبيان. رواه سعيد يعقد له او المراد بذلك احرمنا عن الصبيان يعني غير مميزين واما المميز يحرم بنفسه اذا الصبي الصبي ان كان مميزا فانه يحرم بنفسه فيأمره وليه الاحرام - 00:03:29

والدخول في النسك. فيقول له مثلا انبي الاحرام قل ليك حجا. ليك عمرة فيقول ليك حجا ليك عمرة واما اذا كان الصبي غير مميز فانه يحرم عنه وليه اي ينوي الولي الاحرام عن الصبي - 00:03:51

في قلبه وليس معنا نية احرام الولي عن الصبي ان يتلفظ بذلك يقول ليك عن الصبي لانه لو قال ذلك صار نائبا عنه صار نائبا عنه

و هنا فرق بين نية الولي ان الصبي محرم. وبين ان يلبي الولي عن الصبي - 00:04:15
صار نائبا عنه واما اذا نوى فهذا هو المشروع. نعم ان شاء الله سيأتي مفصلا ان شاء الله في الطواف الحامل والمحمول تأتى ان شاء الله السعي لا يشرع تكراره - 00:04:40

هذا المذهب بين السعي يقع نفلا حتى لو قلنا انه ركن واذا قمنا بمشروعية الاعادة ولهذا قال وقيل يجزئه اذا اعاد السعي لحصول الركن الاعظم وهو الوقوف احسن الله اليك. قال رحمة الله - 00:05:13

يعقد له ولی الاحرام ولو كان الولي محرما او كان الولي لم يحج عن نفسه كما يعقد له النكاح ولو كان معه الولي ولو كان مع الولي اربع نسوة وهو اي الولي من يلي ما له من اب ووصيه وحاكم - 00:05:34

ولا يصح من غير الولي طيب يقول رحمة الله فيعقد له ولیه الظمير يعود على غير مميز الاحرام ولو كان الولي محرما او كان الولي لم يحج عن نفسه يعني الولي يعقد له ولو كان محرما ولا يقال كيف يدخل احراما على الاحرام - 00:05:54
لان هذه النية نية عن الغير وليس نية عن نفسه حتى يقال انه احرم بنسكين قال او كان الولي لم يحج عن نفسه فلا يشترط في عقد نية الاحرام للصبي ان يكون قد حج - 00:06:16

عن نفسه وهذا هو الفرق بين نية الولي وبين ان يلبي عنه التلبية عنده قال لبيك عن الصبي لا يصح الا من حج عن نفسه وهذه ما اشار اليه المؤلف رحمة الله ولهذا قال او كان الولي لم يحج عن نفسه - 00:06:32

لو قلنا ان احرام الولي ان يقول لبيك عن الصبي لم يصح اذا كان لم يحج عن نفسه لانه لا يصح للانسان ان يحرم عن غيره قبل ان يحرم عن - 00:06:52

عن نفسه قال كما يعقد لهم النكاح ولو كان معه مع الولي اربع نسوة فلا يشترط في من يعقد الاحرام ان يكون من يصح منه الاحرام - 00:07:06

كما انه يجوز ان يعقد النكاح ولو كان لا يصح منه النكاح ولهذا قاسها المؤلف رحمة الله على من عنده اربع. نعم ها ليس بشرط اهم شيء ينوي ليس شرطا لولا وبقلبك - 00:07:22

المؤمن لانه لا عند النيابة لا يقول لبيك عن هذا الصبي لبيك عنه صار نائبا عنه فينوي بقلبه وان لبيك عن لبيك لهذا الصبي لا بأس احسن الله اليك قال رحمة الله وهو اي الولي من يلي ما له من اب ووصيه وحاكم - 00:07:54

ولا يصح من غير الولي من الاقارب كالاخوة والاعمام كما انه لا يصح بيعهم له ولا شراؤهم وظاهر رواية حنبل يصح من الام ايضا اختاره جماعة وتقدم انه اذا لم يكن له ولی يقبض له الزكاة والكفارة من يليه. فينبغي هنا كذلك لظاهر الخبر السابق - 00:08:18
طيب يقول ولا يصح نعم وهو اي الولي من يلي ماله الولي الذي يعقد هو من يلي مال الصبي من اب او وصي او حاكم الولي ولـي الصبي في المال ابوه او وصيه او الحاكم - 00:08:38

وخرج بذلك الام وخرج بذلك سائر الاقارب فلا يتصرفون في ماله وذكر المؤلف رحمة الله رواية اخرى قال وظاهر رواية حنبل يصح من الام ايضا وهذا القول اصح ان الام تلي ما لا صبيها - 00:08:56

وتتصرف فيه لان لديها من الحنو والشفقة ما ليس لدى الاقارب بل ما ليس لدى الاب في غالب الاحوال اه يقول المؤلف فينبغي هنا كذلك لظاهر الخبر السابق وعلى هذا فله - 00:09:15

احرم به احد من اقاربه من اعمامه او اخواله او نحو ذلك صح. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ومعنى احرامه اي الولي عنه اي عن من لم يميز - 00:09:32

عقده الاحرام له فيصير الصغير بذلك محرما. كما يعقد له النكاح الصغير زوجا دون الولي. ولهذا صح من وليه وان كان محرما او لم يحج عن نفسه وكل ما امكنه اي الصغير مميزا كان او دونه فعله بنفسه كالوقوف بعرفة ولهذا - 00:09:47
وان كان محرما او لم يحج عن نفسه يعني اي يصح من الولي ان يعقد للصبي ولو كان محرما ولو لم يحج عن فلا يشترط في عقد الاحرام ان يكون قد اسقط الفريضة عن نفسه. لان هذا ليس نيابة وانما هو نية دخول في النسك - 00:10:08

احسن الله اليك قال رحمه الله وكل ما امكنته عن الصغير مميزة كان او دونه فعله بنفسه كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة وليلالي مني لزمه فعله. بمعنى انه لا يصح ان يفعل عنه لعدم الحاجة اليه. لا بمعنى انه يأثم بترك - [00:10:30](#)

لانه غير مكلف وسواء احضره الولي فيهما اي الوقوف او المبيت او غيره اي غير الولي او لم يحضره احد وما عجز عنه الصغير فعله عنه الولي لحديث جابر رضي الله عنه قال لبيتا عن الصبيان ورمينا عنهم. رواه احمد وابن ماجة - [00:10:52](#)

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في الرمي وعن ابي بكر انه طاف بابن الزبير في خرقة رواهما الاثرم لكن لا يجوز ان يرمي عنه اي عن الصغير الا من رمى عن نفسه كما في كلامي في النية في الحج - [00:11:13](#)

اي ان كان الولي محظى بفرضه قاله في المبدع وشرح المنهى ورمي عن الصغير اولا وقع الرمي عن نفسه كمن احرم طيب ذكر رحمه الله هنا في هذه القطعة ما يتعلق بما ينوب الولي به عن الصبي - [00:11:29](#)

فذكر ان الولي بالنسبة للمميز ينوي الاحرام عنه. يعني اي ينوي دخوله في النسك وي فعل الصبي ما قدر عليه من اعمال النسك وما وما عجز عنه سيفعله عنه الولي اما بحضوره واما بغير حضوره - [00:11:47](#)

وعلى هذا الاقسام ثلاثة افعال الولي بالنسبة للصبي على اقسام ثلاثة القسم الاول ما يفعله الصبي بنفسه الوقوف بعرفة والمبيت في المزدلفة والمبيت في في مني والقسم الثاني ما يفعله - [00:12:13](#)

الولي عن الصبي من غير حضوره وهو رمي الجمار والقسم الثالث ما يفعله الولي عن الصبي بحضوره وهو الطواف والسعى في الطواف به ويسعى به فهمتم اذا افعال الولي بالنسبة للصبي - [00:12:40](#)

على هذه الاقسام الثلاثة. القسم الاول ما يشترط مباشرته الصبي نفسه الوقوف والمبيت والقسم الثاني ما لا تشترط مباشرته بل يفعله الولي من غير حضور الصبي. وهو رمي الثالث ما يفعله الولي - [00:13:06](#)

عن الصبي بحضوره ويطوف به ويسعى ويسعى به نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لكن لا يجوز ان يرمي عن اي عن الصغير الا من رمي عن نفسه كما في النية في الحج. اي ان كان الولي محظى بفرضه قاله في المبدع وشرح المنهى - [00:13:31](#)

طيب اه في القسم الثاني اللي ذكرنا ان وهو ما يفعله الولي عن الصبي بغير حضور بغير حضور. وهو رمي الجمار يشترط في من ينوب عن الصبي وعن غير الصبي - [00:13:54](#)

تشترط يشترط في النية في رمي الجمار يشترط ان يكون محظى ان يكون النائب محظى سواء كان ذلك في نية عن الصبي ام عن غيره النية في رمي الجمار اي استثناء الغير في رمي الجمار - [00:14:12](#)

للعجز الكبير والمريض والصغر ونحوه جائز. وجاءت بها السنة ولكن يشترط في النائب يشترط في النائب ان يكون محظى ومرادهم بالمحظى من حج تلك السنة ولو لم يكن حال رمي محظى - [00:14:35](#)

وعلروا ذلك بان غير المحظى لو ناب غير المحظى فغير المحظى لا يصح رمي لنفسه لانه لا يصح ان يتبعده لله عز وجل برمي الجمار واذا لم يصح واذا لم يصح رمي بنفسه لم يصح رمي بغيره - [00:14:59](#)

لان من صح ان يفعل الشيء صح ان يتوكلا فيه فهمتم؟ فلو ان مثلا شخصا عجز عن رمي الجمار مريض او كبير فقال لشخص من اقاربه من اهل مكة تعال الى مني ارمي عنني الجمار - [00:15:19](#)

ارمي عن الجمرات الثلاث كل يوم وهو لم يحرم هل يصح يقول لا يصح لماذا؟ نقول لانه لا يصح ان يتبعده لله عز وجل برمي الجمار وعلى هذا فقول الفقهاء رحمة الله لا يصح رمي حلال. قوله لا يصح رمي حلال. مرادهم بالحلال من لم يحج - [00:15:36](#)

تلك السنة مراد بالحلال من لم يحج تلك السنة يقول رحمة الله كما في النية في الحج اي ان كان الولي محظى بفرضه قال وفي المبدع وشرح المنهى ورمي الصغير - [00:16:01](#)

ونعم ورمي عن الصغير اولا الى اخره اه اشتطرنا او ذكر ذكر المولد رحمة الله انه يشترط ينوب عن غيره في الرمي ان يكون محظى فلا يصح رمي حلال او لا تصح استثناء حلال في الرمي لانه لا يصح رمي بنفسه فلا يصح رمي بغيرها - [00:16:17](#)

طيب النائب الان او الولي اذا اراد ان يرمي عن الصبي او عن غيره فهل يبدأ بالصبي او يبدأ عن نفسه هل يبدأ بالصبي او يبدأ عن

نفسه يقول اما اذا كان حجه فرضا - 00:16:43

فيبدأ عن نفسه اذا كان النائب ولها كان ام غيره؟ اذا كان حجه فرضا فانه يبدأ عن نفسه لانه لا يصح ان يحج عن غيره لانه كما انه لا يصح ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه - 00:17:03

فلا يصح ايضا ان يأتي اجزاء الحج عن غيره قبل ان يأتي بها عن نفسه واضح من لم يحج عن نفسه لا يصح ان يحج عن كذلك ايضا من لم يرمي عن نفسه لا يصح ان يرمي عن غيره. فكما انه لا تصح الاستنابة - 00:17:21

في من لم يؤدِي الغريبة عن غيره فلا يصح ذلك ايضا في ابعاد الحج واجزاءه والحال الثانية ان يكون الولي او النائب ان يكون حجه نفلا ان يكون حجه نفلا - 00:17:43

فيجوز ان يرمي عن من استنابه قبل ان يرمي عن نفسه لانه يصح ان يحج عنه قبل ان يحج عن نفسه لكن الافضل ان يبدأ بنفسه اذا النائب او الولي في رمي الجمار - 00:17:59

هل يجوز ان يرمي عن نفسه قبل ان يرمي عن استنابه من من صغير وغيره الجواب هذى مسألة لا تخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون حج النائب فرضا فلا يصح ان يرمي عن غيره قبل ان يرمي عن نفسه - 00:18:20

لماذا؟ نقول لانه لما لم يصح ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه لما لم يصح ذلك في اصل الحج لم يصح في ابعاده واجزائه لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:42

حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة والحال الثانية ان يكون حج الولي نفلا وتطوعا فيصح ان يرمي عن نفسه عن غيره قبل ان يرمي عن نفسه. لكن الافضل ان يبدأ بنفسه - 00:18:58

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن لمن تعول اذا سؤال ما المراد بالحلال لا يصح رمي حلال المراد بالحلال من لم يحج تلك السنة. فيشترط فيمن يستناب في الرمي ان يقول من حج ذلك العام. لماذا - 00:19:17

نقول لانه لا يصح لمن لم يتعبد لله رمي الجمار حديث احمد ان الانسان يذهب الى الجمرات. حتى ولو كان في زمن الحج ويرمي مع الحجاج قل لا - 00:19:42

الذى ورد التعبد به هو الطواف فقط. اما ان يتعبد الانسان برمي الجمار يتعد بالمبيت. يتعد بالوقوف بعرفة وهو ليس محظيا يقول هذا لا اصل له. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله نعم - 00:19:57

ولو كان الشيء اذا لم يصح اذا لم يوقعه الانسان عن نفسه لم يصح ان يطيعه من غيره القاعدة في الوكالة يشترط اهلية فمن لم يصح ان يفعل الشيء المباشر الشيء بنفسه لم يصح ان يتوكلا فيه - 00:20:18

الاعمى ارأيت الان الاعمى؟ هل يصح ان يبيع ويشتري فيما تشرط فيه الرؤية طيب لو جا احد ووكل اعمى وكلتك ان تشترى لي قماشا لا يصح لماذا نقول هو هو بنفسه الاعمى؟ لو لو باشر البيع لم يصح فكيف يتوكلا - 00:20:42

احسن الله اليك. قال رحمة الله ورمي عن الصغير اولا وقع الرمي عن نفسه كمن احرم عن غيره وعليه حجة الاسلام وان كان الولي حلالا لم يعتد به. اي برميه لانه لا يصح منه لنفسه رمي. فلا يصح عن غيره - 00:21:04

طيب حلالا اذا المراد بالحلال من لم يحج تلك السنة وليس المراد حلالا اي تحلل لقلنا لا يصح رمي كل من تحلل اليه كذلك والتعليق قال لانه لا يصح منه لنفسه رمي. يعني تعبدا لله. فلا يصح عن غيره. نعم - 00:21:25

هذا اذا كان فرضا قبلها هذا اذا كان الحج فرضا الولي اذا كان او النائب اذا كان حجه فرضا لا يجوز ان يبدأ عن غيره قبل ان يبدأ عن نفسه - 00:21:53

وكما انه لا يصح في اصل الحج لا يصح في اجزاءه وابعاد النار احسن الله اليك. قال رحمة الله وان امكن الصبي ان ان يناول النائب الحصى ناوله. ناوله اياه والا استحب ان توضع الحصاة في - 00:22:07

ليكون منه عمل ليكون منه امل وهذا ايضا استحبه الفقهاء حتى في غير الصبي يعني الانسان اذا اناب غيره في الرمي يقول يนาول النائب الحصى. يقول خذ ارمي بهذه لاجل ان يكون منه نوع عمل لكن هذا ليس بشرط - 00:22:24

وايضا لا دليل عليه في الواقع. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله الا استحب ان توضع الحصى في كفه ثم تؤخذ منه فترمى عنه يعني اذا كان الصبي مميزا - 00:22:46

الافضل انه هو الذي يجمع الحصى ثم اذا جمعها دفعها الى من الى الولي وقل خذ هذه الحصيات ارمي بها عن طيب اذا كان لا يستطيع او لا يعرف فان الولي حينئذ اذا جمع الحصى يضعها في كف في كف الصبي - 00:23:02

في الصبي ثم يأخذها منه يعدل ان يكون منه نوع من نعم قال رحمة الله لهذا قال يوجد منه نوع عمل. نعم والا استحب ان توضع الحصاة في كفه ثم تؤخذ ثم تؤخذ منه فترمى عنه. فان وضعها النائب في يده ورمي بها فجعل يده - 00:23:23 يوجد منه نوع عمل. طيب ايضا هذا الشيء الآخر ان وضعها النائب في يده ورمي بها وجعل يده كالالة يعني مثلا شاله الصبي وامسك بيده وقلبي هكذا يا حسن لان منه نوع عمل. نعم - 00:23:47

احسن الله اليك قال رحمة الله وان امكنه اي الصغير ان يطوف ماشيها فعله كالكبير والا طيف به محمولا لما تقدم من فعل ابي بكر رضي الله عنه او راكبا كالمريض - 00:24:09

ويصح طواف الحلال به اي بالصغير وطواف المحرم به طاف المحرم عن نفسه او لا اي او لم يطف عن نفسه بخلاف الرمي وأشار الى الفرق بينهم. هل يصح طواف الحلال به - 00:24:22

لو ان شخصا حلالا لم يحج تلك السنة يصح ان يطوف بالصبي لماذا لان الطواف يجوز له ان يتبعده لله به بخلاف احسن الله اليك قال رحمة الله وأشار الى الفرق بينهما بقوله لوجود الطواف من الصبي كمحمول المريض ولم يوجد من الحامل الا النية - 00:24:36
كحالة الاحرام بخلاف الرمي وتعتبر النية من الطائف به قلت ولعله اذا كان دون التمييز. والا فلا بد من النية منه كالاحرام ويأتي في باب دخول مكة ويعتبر ايضا يأتي ان شاء الله تعالى نية الطائف - 00:25:02

ومن طاف به انه تعتبر ان ان الطائف ان الصبي اذا كان مميزا يعقل النية فيصح ان يطوف به الولي طوافا واحدا ينوي عن نفسه والولي ينوي الولي عن نفسه واصطبغي عن نفسه - 00:25:19

لكن اذا كان الصبي غير مميز نوى عنه وليه لكن في هذه الحال هل يصح ان يطوف طوافا واحدا او لابد من طوافين من العلماء من قال يصح ان يطوف طوافا واحدا - 00:25:42

فينوي عن نفسه وينوي عن الصبي وهذا القول وان كان له وجهة من النظر لكنه مخالف للقواعد ووجه المخالفه انه لا يصح فعل واحد بنيتين لا يصح فعل واحد بنيتين - 00:26:00

كصح نية واحدة لفعلين لكن فعل واحد بنيتين ما يصح كذا ولا لا النية الواحدة تصح لفعلين انا ادخل المسجد اني تحية المسجد بل لافعال والسنة الرابطة وسنة الوضوء. لكن ان يقع فعل واحد - 00:26:20

الواحد بنيتين ينوي هذا وهذا. بنيتين لشخصين. لاحظ ان يقع فعل واحد بنيتين لشخصين هل يصح ان يعتمر وينوي العمرة عن نفسه وعن ابيه وسيأتي الكلام عليه. ما شاء الله - 00:26:45

احسن الله اليك قال رحمة الله وتعتبر النية من الطائف به قلت لعله اذا كان دون التمييز والا فلابد من النية منه كالاحرام ويأتي في باب دخول مكة ويعتبر ايضا كونه من يصح ان يعقد له الاحرام - 00:27:09

بان يكون ولها له في ماله. لان الطواف تعتبر له النية. فلما تعذر من الصغير اعتبرت من له النيابة عنه بالشرع بخلاف الوقوف والمبيت فان والطائف بالصغير الطواف عن نفسه وعن يعني ان الوقوف والمبيت لا تشرط له النية - 00:27:26

ولذلك الوقوف من مر بعرفة ولو جاهلا بها صح وقوف علا صح ولها عروض رضي الله عنه قال ما تركت جبلا الا وقفت عليه. مع انه حينما يمر بهذه الجبال - 00:27:44

جاهل او عالم بخلاف الطواف الطواف عبادة لابد فيها من النية. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله فان والطائف بالصغير الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع الطواف عن الصبي. كالكبير يطاف به محمولا لعذر - 00:28:01

لان الطواف فعل واحد لا يصح وقوعه عن اثنين. واضح التعليل هنا الطوافين واحد لا يصح وقوع الاثنين. فلا يصح فلا تصح نية

واحدة عن فعلين لشخصين لا تصح نية واحدة عن فعلين لشخصين - 00:28:23

ويأتي في باب دخول مكة ها قال رحمة الله ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحظر وكفارته في مال وليه ان كان ولية انشأ السفر في تمرير على الطاعة لانه السبب فيه - 00:28:45

وكما لو اتلف مال غيره بامرها قاله ابن علي. نفقة الحج اه التي تزيد على نفقة الحظر يعني لو ان الولي عنده صبي وارد ان يحج به وكان ينفق وكان الولي ينفق ينفق على الصبي من ما له - 00:29:11

ثم اراد ان يحج به تمرينا له على الطاعة يقول هنا اه نفقة السفر في الغالب انها تزيد على نفقة الحذر ما كان ما كان من نفقة تزيد على نفقة - 00:29:27

الحذر فالزائد هذا يلزم الولي فمثلا لو كانت نفقة الصبي كل يوم نفقته كل يوم خمسون ريالا لما سافر صارت النفقه اه ستين ريالا العشرة الزائدة هذى تلزم من الولي يقول لي انه السبب فيه - 00:29:44

لأنه السبب في مع انه في الواقع له مصلحة لكن قالوا في هذه الحال هو انشأ السفر به لامر مستحب وليس بواجب ليس بواجب لأن

لان هذا الحج لا يجب عليه هذا واحد. وثانيا لا يجزئه عن حجة - 00:30:06

الاسلام لو كان مثلا لون الحج اجزاء عن حجة الاسلام لقلنا فيه مصلحة لكن هذا الحج في الواقع يعني وان كان فيه اه منفعة للصبي لكنه لا ينتفع به من حيث اسقاط الفريضة. نعم - 00:30:25

احسن الله اليك قال رحمة الله وكلما لو اتلف مال غيره بامرها قاله ابن عقيل ولا حاجة الى التمرن عليه لانه لا يجب في العمر الا مرة واحدة - 00:30:42

وقد لا يجب. طيب هذا رد على اشتات تمرينا بحين لو قال الولي انا حججت به لامرنى على الطاعة على الحج قال هذا لا حاجة. الحج ما يجب الا مرة واحدة التمرن يكون او التمرن على الصيام لانه يتكرر كل سنة تمرن على الصيام ليعتاد - 00:31:00

لكن الحج لا يجب الا في العمر مره ده حتى لو اشقت عليه وشق على نفسه وادي الفريضة بعد بلوغه ما يحتاج التمرن احسن الله الي قال رحمة الله وعلم منه ان نفقة الحظر في مال الصبي بكل حال لانه لا بد له منها مقيما كان او مسافرا - 00:31:20

واما سفر الصبي معه اي مع الولي لتجارة او خدمة او الى مكة ليستوطنه او ليقيم بها لعلم او غيره مما يباح له ان من ولية السفر به يقيم بها لعلم او غيره مما يباح له اي الولي. السفر به اي الصبي في وقت الحج وغيره ومع الاحرام وعدمه. فلا نفقة على الولي -

00:31:42

بل هي على الصبي قاله في المبدع هي روایة واحدة. نعم هذا فيه محظ مصلحة لمن وفرق بين ذهابه الى الحج لان الحج وان كان فيه مصلحة لكنها مصلحة غير واجبة. وقد ايضا اذا بلغ قد لا يجب عليه الحج ولهذا المؤلف رحمة الله يقول - 00:32:07

فيما تقدم ولا حاجة الى التمرن عليه لانه لا يجب في العمر الا مرة وربما اذا بلغ قد لا يجب عليه الحج لعدم كمال شروطه في حقه. قد يفتقر قد يعجز - 00:32:26

احسن الله اليك قال رحمة الله وعمده اي الصبي هو ومجنون خطأ لعدم صحة قصدهما فلا يجب بفعلهما شيء والا فيما يجب على المكلف في خطأ الا فيما يجب على المكلف في خطأ ونسيان - 00:32:39

لازلة الشعر وتقنين الظفر وقتل الصيد والوطء بخلاف الطيب ولبس المخيط وتقطيع الرأس طيب عمده اي عمد الصبي والمجنون خطأ فلا يأثمان بذلك بعد القصد منها ولهذا ذكر الفقهاء رحمهم الله في الجنائيات ان عند الصبي والمجنون خطأ -

00:32:58

ولو ان صبيا قتل انسانا عمدا فعنده خط او مجنون قتل انسان عمدا فعمده خطأ لكن يقول معاذ رحمة الله فلا يجب بفعلهما شيء الا فيما يجب على المكلف في خطأ ونسيان - 00:33:23

اي الظمآن فيما اذا كان ما اتلف مما ينظم ومحظوات الاحرام من حيث الظمآن على نوعين نوع فيه اتلف فيستوي فيه العاًمد وغير العاًمد فمثلا لو ان المحرم ازال شعره - 00:33:42

او قلم ظفره او قتل صيدا او وطى عليه الكفاره في دقیقة مطلقا سواء عامدا ام غير عامدا ان كان عامدا فعليه الاثم والفدية وان كان غير عامد فلا اثم عليه لكن عليه - 00:34:00

اما ما ليس فيه اتلاف ما لا يتضمن التذافا فهذا لا فدية فيه على الناس والمخطئ ويدخل في ذلك الصبي الطيب ليس فيه اتلاف لبس المخيط ليس فيه تلاف. تغطية الرأس - 00:34:18

ليس فيه اتلاف بخلاف ازالة الشعر وتقديم الظفر وقتل الصيد والوقف وسيأتينا ان شاء الله تعالى ان القول الراجح انه لا فرق في ذلك بين انه لا فرق في انه لا فرق في هذه المحظورات - 00:34:39

فيما في اتلاف او ما لا اتلاف فيه لا فرق في ذلك وان من تعمد فعليه الفدية. ومن كان ناسيا او جاهلا او مخطئا فلا شيء عليه. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله طيب علم من قوله رحمة الله وعمده هو مجنون خطأ فلا يجب فعله من شيء الا فيما يجب على - 00:34:55

المكلف في خطأ علم منه ان الصبي اذا احرم او احرم به وليه لزمه ما يلزم البالغ من من فعل الواجبات ومن ترك المحظورات وانه اذا فعل محظورا من محظورات النسك - 00:35:17

عليه الفدية فيما اذا كان هذا المحظور يوجب الفدية في حال الخطأ والنسيان رحمة الله وعده الى اخره ان الصبي اذا احرم او احرم به وليه لزمه ما يلزم البالغ - 00:35:38

وما يلزم البالغ فيما يترك من الواجبات وما يفعل من المعدورات. اذا كان هذا المحظور مما تجب فيه الفدية في حال الخطأ والنسيان فلو ان الصبي حلق رأسه او قلم ظفره او قتل صيدا - 00:36:04 او وطى عليه فدية اما لو تطيب او لبس مخيطا او تغطي رأسه فلا شيء عليه. لأن هذه الثالثة ليس فيها اتلاف. نعم احسن الله اليك احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:36:23

وان فعل بهما الولي فعلا لمصلحة كتفطية رأسه اي الصغير او المجنون المحرم لبرد او حر او تطهيره لمرض او حلاق رأسه لاذن فكفارته على الولي ايضا لعله فيما اذا كان الولي انشأ السفر به تمريننا على الطاعة بخلاف ما لو سافر به لتجارة ونحوها فهو في مال الصبي كمال كما لو فعل - 00:36:42

الصبي نفسه هذا مقتضى ما نقله في الفروع والمبدع وشرح المنتهى عن المجد واقتصرنا عليه طيب يقول وان فعل بهما الولي فعلا لمصلحة. يعني ان الولي فعل بالصبي والضمير في قوله بهما عائد على الصبي - 00:37:07 مجنون اذا فعل بهما فعلا للمصلحة يعني فعل بهما محظورا من محظورات الاحرام للمصلحة كما لو غطى رأسيهما او حلق رأسيهما او نحو ذلك لا تجيز الفدية وتكون الفدية على من - 00:37:27

على الولي حتى مع الحاجة يعنيانا قررنا بما سبق انه على المذهب ان الصبي اذا احرم لزمه ما يلزم البالغ والبالغ اذا فعل محظورا ولو لحاجة تتلزمه الفدية البالغ - 00:37:46

العقل اذا فعل محظورا من محظورات الاحرام او احتاج ان يفعل محظورا فانه يفعله ويفتي ولهذا سيأتينا ان شاء الله تعالى ان اه في باب محظورات الاحرام انهم قالوا ولمحرم احتاج الى فعل محرم - 00:38:06

فعله ويفتي. نعم المجنون اصلا ما يصير حرامه. اي المجنون المراد الذي طرأ عليه الجنون بعد الاحرام احسن الله الي قال رحمه الله فاما ان فعله الولي لا لعذر فكفارته عليه بكل حال كمن حلق رأس محرم بغير اذنه - 00:38:25

يعني سواء كان في سفر الحج او غيره وان وجب في كفاره في كفاره صوم صام الولي. قال وفي التنقح وقال في الفروع والانصاف حيث اوجبنا الكفاره على الولي بسبب الصبي - 00:38:58

ودخلها الصوم صام عنه. لوجوبها عليه ابتداء انتهى اي فصوم الولي عن نفسه لا بالنيابة عن الصبي الصوم الواجب اذ اذا الصوم الواجب بالشرع لا تدخله النيابة كقضاء رمضان. وعلى هذا لو كانت نعم وهذا مبني على المذهب - 00:39:15

وهو ان النيابة الصوم لا تصح الا في النذر ان الصوم عن الغائب لا يصح الا في النذر وان قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات

وعليه صيام صام عنه وليه قالوا هذا خاص بالنذر - [00:39:34](#)

وما اذا مات وعليه صيام ليس ندرا فانه لا يصوم عنه ولكن سبق لنا مارا ان الحديث عام وان قول النبي عليه الصلاة والسلام من صام من مات وعليه صيام اي صيام - [00:39:51](#)

وعليه صيام اي صيام واجب سواء كان واجبا باصل الشرع كرمضان او اوجبه على او جذع نفسه وكيف نحمل الحديث على امر نادر وندع الامر الغالب المترکر لانه يقال ايهما اكثر ان يموت الميت وعليه صوم نذر او ان يموت وعليه صوم واجب - [00:40:08](#)
احسن الله الي قال رحمة الله اي فصوم الولي عن نفسه لا بالنيابة عن الصبي اذ الصوم الواجب بالشرع لا تدخله النيابة كقضاء رمضان. وعلى هذا لو كانت الكفاره الصبي وجب فيها صوم لم يصم الولي عنه. بل يبقى في طيب قوله عميد الصوم الواجب بالشرع لا تدخله النيابة كقضاء رمضان - [00:40:36](#)

اه هذا قضاء الصوم الواجب الشر عن الغير اما ان يكون في حياته واما ان يكون بعد مماته اما قضاء الصوم الواجب بالشرع عن الميت اتقدم ان المذهب انه يصح في النذر خاصة فقط. دون - [00:41:05](#)

سائل الواجبات واضح يعني لو اني انسان مات وعليه صوم رمضان او عليه الصوم كفارة. يقال لا يقضى عنه. بل يطعم عنه فلا تدخلها النيابة في الصوم الا في صوم النذر - [00:41:26](#)

من مات وعليه صيام صام عنه وليه يعني صيام نذر واما اذا كان الصوم الواجب بالنسبة للحي ان اراد ان يصوم صوما واجبا باصل الشرع عن حي من حي عاجز - [00:41:44](#)

الكبير مثلا انسان لم يستطع ان يصوم رمضان وعقله معه ما الواجب الاطعام هذا الذي عليه اكثر العلماء قال الشيخ رحمة الله لو قيل بجواز اجزاء الصوم عنه لكان متوجها - [00:41:59](#)

لأنه اقرب الى المماثلة من الاطعام الصيام بدل الصيام فهو اطعام بدن الصيام ايهما اقرب للموائلة الصيام فهمتم العاجز عن الصيام العاجز عن الحي العاجز عن الصيام عجزا مستمرا المشهور من المذهب وهو الذي عليه اكثر العلماء انه يطعم عنه - [00:42:21](#)
يطعن عن لكن هل يجوز في هل يجوز ان يصوم عنه احد ونحوه نقول قال الشيخ الاسلام رحمة الله لو قيل لو قيل باجزاء الصيام عنه لكان متوجها لأن الصيام - [00:42:47](#)

لان الصيام عنه اقرب الى المماثلة من الاطعام احسن الله اليك. قال رحمة الله اذ الصوم الواجب بالشرع لا تدخله النيابة كقضاء رمضان. وعلى هذا لو كانت الكفاره على الصبي ووجب فيها صوم لم يصم الولي عنه بل يبقى - [00:43:05](#)

وفي ذمته حتى يبلغ ان مات اطعم عنه كقضاء رمضان وهذا هذا يدل على ماذا؟ على انه لا يقضي الصوم ان الصوم الواجب باصل الشرع لا يقضى كقضاء رمضان لأن الصوم الذي يقضى - [00:43:29](#)

الصوم الذي يقضى عن الميت هو ماذا؟ النذر خاصة احسن الله اليك. قال رحمة الله وهذا مقتضى كلامه ايضا في المبدع وشرح المنتهي المنتهي يقصد سطح المنتهي الفتوي واضح يقصد بشرح المنتهي للفتوح وهذا متعين. يعني يستحيل ان يقول شرح المنتهي ويقصد شرح المنتهي للشيخ منصور يعني نفسه هو - [00:43:50](#)

لماذا؟ لأن شرحه للمنتهى متأخر رحمة الله للموتى متأخر شرح شرح الاقناع. متقدم اختصره في غالب العلم اختصره من شرح الاقناع. فشرح المنتهى صنفه رحمة الله عام الف وتسعة واربعين - [00:44:21](#)

وذكروا ذكر تراجم والسير ان الشيخ سليمان بن علي رحمة الله حج تلك السنة الشيخ نصوح حج وصادف عن حج الشيخ سليمان بن علي وكان قد شرح قطعة من شرح المنتهى - [00:44:45](#)

يعني شيئا من شرح المنتهى. وكان الشيخ منصور رحمة الله قد شرح كتابه كاملا. وكانت العيادة في مثل في تلك السنين الماضية ان العلماء اذا حجوا يحملون معهم كتب يعني يري العالم الآخر كتاب اولياء الكتاب حتى ينتشر في العالم - [00:45:07](#)

لما علم لما اطلع الشيخ بن علي رحمة الله على شرح الشيخ منصور على المنتهى مرق شرحه مرقها يقول ما في شيء ذكرته الا موجود فيه بل هو بل وزيادة - [00:45:27](#)

هو الكشاف والقناع شرح الاقناع قبل المقابلة بمنتهى. ايه احسن الله اليك قال رحمة الله الصبي كوطء البالغ ناسيا يمضي في فاسده ويلزمه القضاء بعد البلوغ نصا ولا يصح قضاوه قبل بلوغه نص عليه - [00:45:54](#)

لانه لانه افساد لاحرام لازم. وذلك يقتضي وجوب القضاء وبنية بنية. ايه بنية الصبي وبنية الصبي تمنع التكليف بفعل العبادات البدنية لضعفه عنها. ونظير ذلك وجود الاحتلام او الوطء من المجنون. فانه - [00:46:25](#)

ويوجب الغسل عليه لوجود سببه ولا يصح منه الا بعد الافاقه لفقد اهليته للغسل في الحال الصبي كواطئ البالغ يمضي في فاسده ويلزمه القضاء. لأن البالغ اذا وطى في الحج بعد التحلل قبل التحلل الاول لزمته - [00:46:48](#)

اولا اللثم وثانيا فساد النسك وثالثا وجوب المضي فيه. ورابعا وجوب القضاء. وخامسا الفدية اللثم الصبي لا اثم عليه لا يا افلام لكن يلزم ان يمضي وان يقضى يمضي ويأكل - [00:47:10](#)

لكن يقول لا يصح قضاوه قبل بلوغ. لماذا؟ لانه افساد لاحرام لازم بان النسك من حج او عمرة متى شرع الانسان فيهما ولو نفلا ولو ممن دون البلوغ لزم المضي - [00:47:29](#)

احسن الله اليك. قال رحمة الله وكذا الحكم اذا تحلل الصبي من احرامه لفوات لفوات وقت الوقوف فانه يقضيه اذا بلغ وفي الهدي التفصيل السابق او تحلل الصبي او تحلل الصبي لاحصار - [00:47:46](#)

وقلنا يجب القضاء فيقضيه اذا بلغ. والفدية على ما سبق وبأيادي ان المحصر لا يلزمته قضاء. لكن اذا اراد الصبي القضاء بعد البلوغ لزمته ان يقدم حجة الاسلام على الم القضية. كالمنذورة - [00:48:10](#)

فلو خالف وفعل بان قدم المقضي على حجة الاسلام فهو كالحر البالغ يحلم قبل الفرض بغيره فينصرف فعله الى حجة الاسلام ثم يقضي بعد ذلك. نعم. لأن الواجب باصل الشرع اقوى من الواجب لسبب. الواجب شرع هو حجة - [00:48:26](#)

الاسلام وهذا حجة قضاء الواجب اصل الشرع يقدم كما يقول كما ان البالغ الحر لو انه لم يؤدي الفريضة عن نفسه وقال ساجعل السنة هذي حج نافلة اتمرن على الحج - [00:48:44](#)

والسنة الجایة السنة القادمة احج حج الفريضة ما وقع اولا فهو الفريضة والدليل على هذا حديث الشبرمة لبیک عن شبرة لبیک عن شبرمة. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرم وفي روایة هذه عنك ثم حج عن شبرمة - [00:48:59](#)

فاوقد الحجة عن عن هذا النائب مع انه نوى قد نواها ماذا؟ عن غيره حتى لو نمى على لو حج قال سأذهب الحج ولم يقل فريضة او نافلة الواقع يعين - [00:49:20](#)

كما قلنا في نية الصلاة نعم لا يفسد الاحرام بالجنون لكن لا يصح من مجنون لكن لو انه مثلا اه حصل له جنون او اغماء او شكر يصح ولهذا الفقهاء ذكروا انه يصح وقوف المجنون - [00:49:49](#)

وقوف المغمى عليه والمسكران وغيره اذا استمر الجنون خلاص يتحلل المحسن سياتيه ايضا يعني مثلا رمي الجمار نقول يستناب عنه بالعكس لكن سياتي الطواف والسعى يشترط ماذا يشترط عند الاحرام. لا ما على القول الراجح. لا حاجة - [00:50:19](#)

لماذا؟ لأنه لو تحلل لا شيء عليه. اذا ان الصبي احرم او احرم به ولي ثم فسخ النسك غير مكلف واضح؟ نعم. اما عن المذهب لا يلزمته. فعلى هذا اذا كان يخشى ان الصبي انه يتحلل او او يقول انا ما اريد النسك. يقول - [00:50:59](#)

ان حبسه حابس فمحله حيث حبس نعم الصبي في حج ماذا لا ما يصح النافل يصح لكن الفريضة ما يصح. نعم يعني ما يصح ايقاع الفريضة عن نفسه فلا يصح - [00:51:21](#)

الصلاه يصح ان يؤم الصبي غيره في النفل لكن لا يصح ان يؤمه في - [00:51:48](#)